

وسائل الشيعة

[262] ذكر ا الصلاة قربان كل تقي، ليخشع الرجل في صلاته فإن من خشع قلبه عزوجل خشعت جوارحه فلا تعبث بشئ. (9284) 7 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وأنت تصلي إلا أن تسوي حيث تسجد فلا بأس أقول: وتقدم ما يدل على جواز تسوية الحصى موضع السجود في أحاديث السجود 1. (9285) 8 - وعن علي عن أبيه، وعن محمد، عن الفضل، عن حماد، عن حريز، عن زرارة في (حديث) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال عليك بالإقبال على صلاتك ولا تعبث فيها بيديك ولا برأسك ولا بلحيتك. (9286) 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام) أي شئ يقطع الصلاة ؟ قال: عبث الرجل بلحيته. أقول: حمله الشيخ وغيره على تغليظ الكراهة ويمكن حمله على الفعل الكثير. (9287) 10 - أحمد بن أبي عبد ا البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن

7 - 3: 301 / 9. 1 - تقدم في الحديث 2 و 3

من الباب 18 من أبواب السجود. 8 - الكافي 3: 299 / 1 وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب أفعال الصلاة. 9 - التهذيب 2: 378 / 1575. 1 - منهم الفيض الكاشاني في الوافي 2: 135. 10 - المحاسن: 10 / 31 وأورده بتمامه في الحديث 16 من الباب 15 من أبواب الجنازة. (*)